فوائد من تعليق

الشيخ الدكتور : فهد اليحيى

على كتاب اللباس والزينة

من الجمع بين الصحيحين

يوم الأربعاء ٢١-٦-١٤٣٧هـ

كتاب اللباس والزينة

حديث ابن عمر في لبس الحرير

رأى عمر حلة سيرى يطلق على الحلة ما يلبس على الجسم كاملا مثل البالطوا .

- السيرى نوع من الحلل مخططة تكون خطوط عريضة من حرير.

قال البسها للعيد وللوفود

- يشرع التجمل في المناسبات.

-قوله " إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ".

هذا دليل على حرمة الحرير .

- عندما أعطى النبي عمر ألبسه

قال كيف ألبسها قال أعطيتك إياه ليس لتلبسها .

هل لبسها عمر أم أهداها الله أعلم

- جواز الإهداء إلى الكافر (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرروهم وتقسطوا إليهم)

وثبت عن أسماء في وصل القريب الكافر .

- بعثه إلى أسامة دليل على جواز الحرير للنساء لأن الرسول أهداها لأسامة ولعلي وأن علي رفع الذهب

والحرير وقال هذه حرام على ذكور أمتي حلال على إناثها.

- أذربيجان وهي بعد إيران أو جزء منها ، جواز أن يكون في الثوب شيء من الحرير ولذلك هنا (إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)

- حد المأذون مقدار إصبعين أو أربعة أصابع

بعضهم قال المقصود أربعة أصابع على طول الملبوس .

طيالسة جبة تشبه العباءة والجبة تشبه الكوت .

طرف الكوت فيه فتحة يمكن أن تكون الخبنة من الحرير تدل الأحاديث بمجموعها في جوازها للرجال

منهم من قال :

إذا كان الأغلب في الثوب غير الحرير كان جائز جائز وبعضهم حدد

وبعضهم منع لكن ثبت جواز .

- لبس النبي عليه الصلاة والسلام للحرير إما :

- يكون لبسه قبل تحريمه

- أو لبسه ولم يعلم أنه حرير فنزعه نزعا شديدًا.

الفروج : يشبه هو ما كان كالعباءة لكنه مفتوح من الخلف .

الحرير

باب الحرير في الحرب

بعضهم قال في الجرب وهي حكة والبعير جرب وبعض الحساسية لا يناسبها إلا الحرير واستثني في الجهاد والله أعلم وهي مسألة تحتاج نظر

- السبب هو المرض من الحكة والقمل لو وصف الطبيب

- الحرير للنساء جائز وتحريمه خاص بالرجال .

أن علي شققهها بين الفواطم زوجته وقيل أمه اسمها فاطمة وهذا دليل على معرفة النبي لأسماء النساء ، وقربه .

- التزعفر هو صبغ الشعر بالزعفران

أنه محمول على الكراهة

وقيل التحريم

ووضعه على اللباس أيضاً .

- فيه مشروعية عدم رد الطيب لأن النبي كان لا يرد الطيب ، هذا هو الأصل وأما إذا كان مانع شرعي يمنعه من ذلك لا مانع ، مثل

كونه يأتيه حساسية .

(حكم الخطاب مسألة الصبغ)

- مشروعية تغيير الشيب.

- جواز هذه الأنواع صبغها بالحناء وحده جائز

- أما الكتان يورث لون قريب من السواد فهذا جائز .

قيل أن السواد لا يجوز

الأقرب أن هذا للرجل وأما المرأة

إن كان فيه منع فهو للرجل

- (حديث في آخر الزمان يأتي رجال يصبغون لحاهم)

متكلم فيه من أثبته أثبته موقوف

والوعيد ليس من أجل الصبغ

مثل قوله سيماهم التحليق التحليق ليس حرام بل لسبب.

- جنبوه السواد يقولون أنها مدرجة

- الأصل الإباحة

- منهم من يرى التحريم

ومنهم الكراهة وكنهم من يرى الإباحة والأقرب أن الجواز أقرب للنساء.

- الحبرة النوع المخطط لكن يدل

أن النبي يحب الثياب المخططة .

- زهد النبي بالدنيا وقد خير أن يعيش عيشة الملوك أو يكون نبياً فاختار أن يكون عبدًا رسولًا ، من الأنبياء من كان ملكاً مثل سليمان عليه السلام.

- الأدم : هو الجلد وحشوه من ليس فيه قطن .

هذا ليس فيه منع ولا كراهة إذا لم يكن فيه بطر ولا كبر ودن أن يتحمل .

- الأنماط تشبه البسط

– نهى عن احتبائه بثوب واحد نفس الاستلقاء في المسجد وهو مستلق على ظهره وستظهر عورته ولا بأس إذا كان عليه ما يستره .

– مسائل في الإزار :

جر الثوب خيلاء هذا من الكبائر.

– الخيلاء في ذاته حرام .

–حكم من جر ثوبه ليس خيلاء.

*منهم من حرمه ومنهم من كرهه والمرأة تجره ذراع فقط ولا تزيد لأن فيه نوع من الخيلاء .

إذا جر ثوبه ليس خيلاء

فالدليل (ما أسفل الكعبين ففي النار).

التصوير

رث عليه تأخر على النبي فلم يحتمل فخرج النبي فقال له جبريل إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة .

التشديد

على صنع التماثيل

تدل على التشديد في أمر الصور سواء بالرسم أوالنحت والنحت أشد من الرسم لأن بعض العلماء خفف في الرسم لكن الصحيح أن الرسم والنحت كله حرام.

- (إلا رقما في ثوب)

الستر المعلق مهان

الاستثناء في وجود الصور باقي فيما إلا ما كان مهانا فكان في البيت يجلس عليهما ووضعنا منها وسادة أو وسادتين

ومثله المفرش والذي عليه الجمهور استثناء ذلك .

ومن تورع عن التصوير الفوتغرافي كان ذلك خير .

- الشجر وما لا روح فيه

وجد فيه خلاف لكن الظاهر جوازه .

- قرامك الستر وهي الستارة ولو كان جائز فهو ملهي في الصلاة .

تصاوير وقيل تصلايب

أنها ثابتة لو وجد صليب فهو رمز للنصارى فينقض ١٥ دولة عددتها فوجدت أنهم واضعين صليب فهم يعبدون الصليب ويعبدون عيسى ويقولون هو إله وبعضهم يقولون ثالث ثلاثة .

- الذي ينقض من الصليب الظاهر أما التي علامة زائد لا ينبغي أن يعتبر صليباً.

- سترته على (سهوة)المعنى :

مثل الفتحة

النمرقة نوع من الوسائد .

- قوله في حديث ابن عباس : دليل على تحريم أن يختلق رؤيا وهذا أعظم تحريم من الكذب في الحقيقة

- الآنُك وهو الرصاص المذاب.

-التصوير المعاصر.

*بعضهم يرون أنه جائز إذا كان فيه مصلحة.

يرون أن التصوير الآن هو حبس الظل وليس للإنسان فيه دخل

ومن تورع فقد فعل خيرًا وهنا يشرع الورع .

شيخ الإسلام تكلم عن الورع

- لا ينبغي التشديد بالتنكير في التصوير لأنه قد شاع وكثر من يبيحه.

(إبرار المقسم)

مشروع وليس بلازم

وخواتم الذهب والشرب في الفضة حرام ، وأما الخواتم للنساء والحلي جائز .

المياثر: كالسَّرج الذي يوضع على الحمار والنهي إذا كانت من الحرير

والقسي والاستبرق والسندس كلها من الحرير

القسي نسبة إلى منطقة من مصر

المياثر إذا كانت ليست حريرًا فلا بأس.

– فص من داخل من أجل سهولة الختم هل السنة أن يكون الفص من من الداخل .

جواز اتخاذ خاتم من فضة

جواز لبسه للرجل

من ورق أي من فضة

لو كتب عبد الله أو عبد الرحمن فلا مانع من دخول الحمام بها لأنه ليس مقصود به الاهانة .

- كان النبي يعيش زمنه ويراعي العرف السائد والعرف كانوا لا يقبلون إلا بخاتم والنبي يتخذ ما يرى الحاجة إليه من أجل لا تثقل وتتعقد الأمور وتوسعت دولته لعدم وجود الأشياء المعقدة وإذا كانت الأمور بسيطة والبساطة فن عظيم لا يتقنه أي أحد.

-في النعال لا يمشي في الأخرى حتى يصلحها.

القزع محمول على الكراهة والأصل أن المسلم لا يعمل بالأمور المكروهه .

ينبغي أن يربى الطفل لأن الشكل له دخل في شخص الإنسان .

الوصل

حديث أسماء" لعن الله الواصلة .."."

إن كان نجساً فلا إشكال في تحريمه

إن كان وصل من غير حاجة

- الباروكة من أجل الزوجِ بعضهم قال أنها من الوضع وليس وصل لكن الحقيقة ربما تكون من الوصل

مع أن الحديث أن بنتها تريد أن تتزوج وسألت النبي فلم يرخص لها

كثير من المشائخ يجوز أن تلبسها

وهي من المسائل المشكلة

الوشم: هو نقش الجسم في اليد أو الوجه أو الرجل

توضع عليه مادة بإبرة حكمه لا يجوز

- النمص

القص البسيط يدخل في النمص

التشقير في أطراف الحاجبين بعضهم جوزه .

-المتفلجات العبث في الأسنان لا يجوز.

-"المغيرات لخلق الله" هذا من قول ابن مسعود.

- (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) حديث أسماء

كل هذه الأمور منهي عنه حتى إن بعضهن تشتري من مالها لتظهر أنه من زوجها وتباهي بما لم يكن حقيقة.

- من يعلق نعل من أجل رد العين فالنبي نهى

-أي قلادة كهرومغناطيسية من التقليد الوثني

يجب أن يتعلق المسلم بالله تعالى .

-الوسم -

هو أن تحمى حديدة ثم توضع على جلد الحيوان من أجل أن يكون علامة أنه لفلان فهو جائز لحديثا أنس

الوسم في الإذن أو في مؤخرة البهيمة ولو كان فيه نوع من الكي فهو للمصلحة .

- أما المنهي أن تكون في الصورة أي في الوجه نهى عن ضرب الوجه ووسم الوجه بعض الشعوب تضع كي في الخدين ،الوجه مكرم.

- المزعفرة قيل النهي لأنه تشبهه بالكفار وبعض العلماء يرى أنه تشبه في النساء.

*إذا كان الثوب نصفه حرير لا يجوز.

*قولين منهم من قال أن جر الثوب مقيد ومنهم من قال أنه مطلق .

الحرير المحرم يؤخذ من دودة من القز وهو غالي.

الصلاة صحيحة بالثوب الذي فيه صورة

إذا كان فيه صورة مأذون فيها

إن كانت بسيطة أو رقما في ثوب .